المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه
(البرنامج المسائي)

المقنع في شرح المغني

في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة

لقوام الدِّين أبي محمَّد الفارسي الكرماني (ت ٧٤٨ هـ)

(من قوله باب البيان إلى نهاية الكتاب)

دراســـــة وتحقيـقًا

مشروع رسالة علميَة مقدَم لنيل درجة العالمية " الماجستير " في أصول الفقه

إعداد الطالب

ياسر بن درويش بن غرم الله آل محفوظ الغامدي

إشراف فضيلة الشَّيخ الدكتور

مُحمَّد بن حسين الجيزاني

المجلَّد الأوَّل

القِسْمُ الثَّاني

النَّصُّ المُحَقَّق

باب البيان

باب البيان

البيان هو الإظهار قولاً أو فعلاً .

وقد يُستعمل في الظهور .

وهو على خمسة أوجه :

بيانُ تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغيير ، وبيان ضرورة ، وبيان تبديل .

قوله : (**باب البيان**) أقول : البيان من حيث [العلّة] [1] هو الإظهار، كما قال: بياه أعني أظهراه، وذلك يكون قولاً أو فعلاً .

وقد يستعمل البيان في الظهور،[2] وذلك على خمسة أوجه [3] :

---

(١) هكذا في المخطوط ، والصّواب : اللّغة ، ولعلّ هذا خطأٌ من النّاسخ ، والله تعالى أعلم .

(٢) البيان في اللغة : مصدر بمعنى الإظهار والظهور.

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات كثيرة منها ما ذكره السرخسي . رحمه الله. بأن البيان هو: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به.

انظر : « الصّحاح » (١٢٠)، « لسان العرب » (٦٨/١٣)، « المصباح المنير » (٤٤)، « القاموس المحيط » (١٤٦)، « تاج العروس » (١٦٣/٣٤)، « المعجم الوسيط » (٨٠)، « الرسالة » (٢١)، « أصول البزدوي » (٢١١/٣-٢١٣) ، « أصول السرخسي » (٢٦/٢)، « كشف الأسرار » للنسفي (١٠٩/٢-١١٠)، « كشف الأسرار » للبخاري (٢١١/٣ ٢١٥).

(٣) قال القاساني . رحمه الله . في شرحه للمغني: ثم هو على خمسة أوجه عرف ذلك بالاستقراء.

بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل .[1]

ودليل الحصر على ذلك؛ لأنَّهُ إما بلفظي أو بغير لفظي، إما بمنطوقه أو لا، والأول إما موافق أو مخالف، والأول من هذا القسم إما مع إجمال أو غير إجمال، وأما الثَّاني من ذلك القسم إمَّا متأخر بغير المنطوق ضروري، والمنطوق الموافق بغير إجمال تقرير ومع الإجمال تفسير ، والمخالف المقارن معتبر والمتأخر ناسخ وغير اللفظي كالفعل، فعلم بهذا دليل الحصر .

أما بيان التقرير ، فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص.

كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ **وقوله تعالى :** ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ .

قوله : (**وأما بيان التقرير**) أقول : [تقريرُ البيان] [2] توكيد الكلام بما يقطع

كما ذكر ذلك ابن ملك . رحمه الله . حيث قال: البيان على خمسة أوجه بالاستقراء.

انظر: « شرح المغني في أصول الفقه » القاساني (٣/٩٢٦)، « شرح منار الأنوار » (ص٢٣٥).

(١) ذهب إلى هذا التقسيم البزدوي وصدر الشّريعة -رحمهما الله- ، كما قسمه السرخسي . رحمه الله . إلى خمسة أقسام : بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التغيير وهو الاستثناء وبيان التبديل وهو: التعليق بالشرط وبيان الضرورة ، ومنهم من قسمه إلى أربعة أقسام كالقاضي أبو زيد الدبوسي . رحمه الله . ، حيث قسمه إلى: بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير هو الاستثناء وبيان تبديل هو التعليق بالشرط ، ولم يجعل بيان الضرورة من أقسام البيان.

انظر: « تقويم الأدلة » (٢/٣٦٠)، « أصول البزدوي » (٣/٢١٣)، « أصول السرخسي » (٢/٢٧)، « كشف الأسرار » للنسفي (٢/١١٠) ، « شرح منار الأنوار » (٢٣٥)، « التقرير والتحبير » (٣/٤٤-٤٥)، « فواتح الرحموت » (٢/٥٠-٥١)، « التلقيح شرح التنقيح » (٢٩٠).

(٢) هكذا في المخطوط ، والصّواب : بيان التقرير ، كما في المتن ، ولعلّ هذا خطأ من النّاسخ ،

احتمال المجاز [1] [والتخصيص] [2]، يعني إذا كان في لفظ احتمال فيرفعه شيء آخر

والله تعالى أعلم .

انظر : « المغني في أصول الفقه » للخبّازي (٢٣٧) .

(١) المجاز في اللغة: مأخوذ من جاز يجوز جوْزًا وجَوَازاً ومجازاً، يقال : جاز المكانَ : إذا صار فيه، وأجازَهُ: قطَعَهُ ، وأجاز الشيءَ : أنفذه، والمجاز من جاز الشيء إذا قطع الطريق وخلفه.

واصطلاحاً : اللفظ الذي أريد به غير ما وضع له لعلاقة بينهما.

انظر: « الصّحاح » (١٩٨)، « لسان العرب » (٣٢٦/٥)، « المصبح المنير » (٦٣)، « القاموس المحيط » (٢٤٧)، « المعجم الوسيط » (١٤٦-١٤٧)، « أصول البزدوي » (١٦١/١)، « أصول السرخسي » (١٧٠/١)، « كشف الأسرار » للنسفي (٢٢٦/١).

(٢) هنا سقط وهو كلمة: التخصيص، ومما يدل على وجود هذا السقط وجود هذه الكلمة في المتن، وكذلك أوردها القاءاني ـ رحمه الله ـ في شرحه للمغني، ولعل هذا خطأ من الناسخ، والله تعالى أعلم.

كما أن الشارح ضرب مثالاً لبيان التقرير في العام الذي يحتمل الخصوص ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ . « سورة الحجر » ، الآية رقم : (٣٠) ، و « سورة ص » ، الآية رقم : (٧٣).

والتخصيص لغة : ضد التعميم ، وهو التفرد بالشيء ، يقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، واختصه بكذا أي خصه به.

وخص الشيء خصوصاً ، من باب قعد: خلاف عم فهو خاص.

وأما التخصيص اصطلاحاً فقد عرف بتعريفات كثيرة منها أنه : قصر العام على البعض بمستقل مقارن .

انظر: « الصّحاح » (٢٩٨)، « لسان العرب » (٢٤/٧)، « المصباح المنير » (٩١)، « القاموس المحيط » (٣٧٣-٣٧٤)، « المعجم الوسيط » (٢٣٧-٢٣٨)، « المغني في أصول الفقه » للخبازي (٢٣٧)، « شرح المغني في أصول الفقه » للقاءاني (٩٢٦/٣)، « موانح

سمي ذلك بيان تقريري . [1]

مثاله قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلا إِبْلِيسَ ﴾[2] فصار الملائكة مؤكداً بقوله تعالى: ﴿ كُلُّهُمْ ﴾ و ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾ فهذا بيان التقرير؛ لأنَّهُ قرر معنى الأصل ، وكذا قوله تعالى: ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾[3] بيان تقرير .

وقوله :أنت طالق، وأنت حرٌ، ولفلان عندي ألف درهم ، إذا قال: عنيت به الطلاق عن النكاح والحرية عن الرق، والوديعة : لكونه مقرراً لما اقتضاه ظاهرُ الكلام فيصحُ موصولا ومفصولا.

وقوله أنت طالق وأنت حر، ولفلان عندي ألف درهم إذا قال عنيت به طالق للطلاق عن النكاح، والحرية عن الرق، والوديعة؛ لكونه مُقرراً لما اقتضاه ظاهر الكلام فذلك يصح موصولاً، ويصح مفصولاً أيضاً. [4]

وأما بيانُ التفسير، فبيان المجمل والمشترك، كقوله : أنت بائن ، وأخواته، إذا قال :عنيتُ به الطلاق.

الرحوت » (١/٢٩٨-٢٩٩).

(١) انظر: « أصول البزدوي » (٣/٢١٤)، « أصول السرخسي » (٢/٢٨)، « كشف الأسرار » للنسفي (٢/١١١).

(٢) « سورة الحجر » ، الآية رقم : (٣٠).

(٣) « سورة الأنعام » ، الآية رقم : (٣٨).

(٤) انظر: « أصول السرخسي » (٢/٢٨)، « كشف الأسرار » للنسفي (٢/١١١)، « كشف الأسرار » للبخاري (٣/٢١٦)

وكذا البيان في قوله: «لفلان عليَّ ألف درهم» عند اختلاف النُّقود.

وهذا يصح مفصولاً أيضاً.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ وإنه للتراخي.

ولأنه صحَّ الخطاب بالمجمل لعقد القلب على حقِّيَّة المراد به على انتظار البيان، كما في المتشابه لا مع الانتظار بل أولى.

وأما بيان التفسير [1]: فبيان المجمل [2] والمشترك. [3] [1]

---

(١) وقد عرفه البزدوي والنسفي - رحمهما الله- بنفس التعريف.

انظر: «أصول البزدوي» (٣/٢١٧)، «كشف الأسرار» للنسفي (٢/١١٠).

(٢) المجمل في اللغة: المبهم والمجموع، مأخوذ من أجمل الأمر بمعنى أبهمه، ويقال: أجمل الشيء يعني جمعه عن تفرقة.

أما في الاصطلاح عند الحنفية فقد عرف بعدة تعريفات منها:

عرفه البزدوي والنسفي-رحمهما الله- بأنه: هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم التطلب ثم التأمل.

كما عرفه السرخسي. رحمه الله. بأنه: لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد، وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة أو في صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة.

انظر: «لسان العرب» (١١/١٢٧)، «المصباح المنير» (٦١)، «القاموس المحيط» (٢٣٧)، «المعجم الوسيط» (١٣٦)، «أصول البزدوي» (١/١٤٤-١٤٥)، «أصول السرخسي» (١/١٦٨)، «كشف الأسرار» للنسفي (١/٢١٨-٢١٩).

(٣) المشترك في اللغة: معناه المخالط، يقال: اشترك الرجلان بمعنى: خالط أحدهما الآخر، فهما

كقوله: أنت بائن وسائر ألفاظ الكناية [2] إذا قال: عنيت به الطَّلاق .

وكذا البيان في قوله : (لفلان علي ألف درهم) عند اختلاف النُّقُود يعني إذا كانت

شريكان، والمال بينهما مشترك، وهو عند أهل اللُّغة : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير ، كالعين .

واصطلاحاً عرف بعدة تعريفات منها:

تعريف البزدوي . رحمه الله . بأنه: كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحداً من الجملة مراداً به.

وعرفه النسفي . رحمه الله . بأنه: ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل.

وعرفه السرخسي . رحمه الله . بأنه: كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد على الانفراد، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر.

انظر: « الصِّحاح » (٥٤٤)، « مختار الصحاح » (١٧٠)، « المصباح المنير » (١٦٢)، « القاموس المحيط » (٦٨١)، « المعجم الوسيط » (٤٨٠)، « أصول البزدوي » (١/١٠٣-١٠٤)، « أصول السرخسي » (١/١٢٦) ، « كشف الأسرار » للنسفي (١/١٩٩).

(١) قال القاساني . رحمه الله . في شرحه للمعنى:بيان التفسير هو: « بيان ما فيه خفاء من المشترك أو المشكل أو المجمل أو الخفي ، وتخصيص المصنف بالمجمل والمشترك مساهلة ، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فإن الصلاة مجمل ولحق البيان بالسنة، وكذا الزكاة مجمل في حق النصاب والمقدار ولحق البيان بالسنة » . « سورة البقرة » ، الآية رقم : (٤٣).

انظر: « شرح المغني في أصول الفقه » القاساني (٣/٩٢٦) .

(٢) الكناية في اللغة : أن تتكلم بالشيء وتريد غيره.

وفي الاصطلاح: ما استتر المراد به ولا يفهم إلا بقرينة حقيقة كان أو مجازاً.

انظر: « الصِّحاح » (٩٢٦)، « مختار الصحاح » (٢٨٢)، « لسان العرب » (١٥/٢٣٣)، « المصباح المنير » (٢٨٠)، « القاموس المحيط » (١١٥٢)، « أصول الشاشي » (٤٦)، « أصول السرخسي » (١/١٨٧)، « كشف الأسرار » لنسفي (١/٣٦٦)، « كشف الأسرار » للبخاري (١/٨٤)، « التوضيح » (١/٢٢٩).

الشُّهود [مختلفة] [1]، وهذا البيان يصح مفصولاً. [2]

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾[3] وكلمة ثم [4] للتراخي ؛ فيجوز البيان متراخيًا.[5]

ولأن الخطاب بالمجمل يصحّ إجماعاً لأجل عقد القلب على حقّية المراد به على انتظار البيان، يعني أو يخاطب الله تعالى بالمجمل حتّى ينتظر الناس / البيان ، هذا جائز إجماعاً، وإذا كان الخطاب به لا مع انتظار الوحي فبطريق الأولى . [6]

واختُلف في خصوص العموم . فعندنا لا يقعُ متراخيًا خلافًا للشَّافعيِّ رحمه اللهط بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعًا، وبعد الخصوص لم يبق القطع، فكان

---

(١) زيادة يقتضيها السّياق .

(٢) انظر: « أصول البزدوي » (٣/٢١٨) ، « أصول السرخسي » (٢/٢٨)، « كشف الأسرار » للنسفي (٢/١١٢).

(٣) « سورة القيامة » ، الآية رقم : (١٩).

(٤) وقد ذكر البخاري والقاءاني-رحمهما الله – إجماع أهل اللغة على أن ثم للتراخي.
انظر: « معاني الحروف » للرُّمّاني (١١٩-١٢٠)، « مغني اللبيب » (١/١٣٥-١٣٨)، « كشف الأسرار » للبخاري (٣/٢٢١) ، « شرح المعني في أصول الفقه » القاءاني (٣/٩٣٠).

(٥) انظر: « المعتمد » (١/٣١٥)، « العدة » (٣/٧٢٤)، « شرح اللمع » (١/٤٧٣)، « أصول البزدوي » (٣/٢٢١)، « أصول السرخسي » (٢/٢٨ ٢٩)، « المحصول » (١/٣٧٧)، « الإحكام » للآمدي (٣/٢٨)، « كشف الأسرار » للنسفي (٢/١١٢)، كشف الأسرار » للبخاري (٣/٢٢١)، « شرح العضد » للإيجي (٣/١٣٠)، « الإبهاج شرح المنهاج » (٥/١٥٩٥)، « نهاية السول » (١/٥٦٨)، « البدر الطالع » (١/٤٤٣)، « تيسير التحرير » (٢/١٧٤)، « فواتح الرحموت » (٢/٥٨)، « إرشاد الفحول » (٥٧٤).

(٦) انظر: « أصول البزدوي » (٣/٢٢٠)، « أصول السرخسي » (٢/٢٩) ، « كشف الأسرار » للنسفي (٢/١١٣).

تغييرًا من القطع إلى الاحتمال فيتقيّد بشرط الوصل .

واختُلِفَ في خصوص العموم، فعند الحنفيَّة لا يجوز متراخيًا وعند غير الحنفيَّة يجوز متراخيًا وغير متراخ. [1]

وهذا الخلاف بناء على أن العام هل يدل على معناه قطعاً أم لا يدلّ ؟ [2]

عند الحنفيَّة يدل فلا يجوز تخصيص العام به إلا مقارناً. [3]

وعند الشَّافعيَّة وغيرهم يصح ؛ لأنَّ العام لا يدل على معناه قطعاً بل ظناً ، وبعد الخصوص لا يبقى القطع الذي كان قبل ذلك . [4]

وعند الحنفيَّة إذا وقع القطع بكون هذا نسخاً ولا يجوز نسخ المقطوع بالمظنون ، وهذا

---

(١) الخلاف هنا في العام الذي لم يخص منه شيء . الباقي على عمومه .

انظر: « أصول السرخسي » (٢/٢٩) ، « كشف الأسرار » للنسفي (٢/١١٥) ، « كشف الأسرار » للبخاري (٣/٢٢٢)، « شرح منار الأنوار » (٢٣٥-٢٣٦).

(٢) أي أنَّ موجب العام قبل أن يلحقه الخصوص أهو قطعيّ في إيجاب الحكم أو غير قطعي ؟

انظر : « الكافي » للسغناقي (٣/١١٨٣) .

(٣) وهو قول أبي الحسن الكرخي . رحمه الله. وأبي بكر الجصاص وعامة المتأخرين من الحنفية وبعض أصحاب الشافعي.

انظر: « أصول الجصاص » (٤٢)، « كشف الأسرار » للبخاري (٣/٢٢٢).

(٤) انظر: « أصول السرخسي » (٢/٢٩)، « كشف الأسرار » للبخاري (٣/٢٢٢)، « البدر الطالع » (١/٣٦٩-٣٧٠)، « إرشاد الفحول » (٤٦٨).

عند غيرهم ليس بنسخ،[1] وسيجيء ذلك.

فقلنا: فيمن أوصى بخاتمه لإنسان وبالفصِّ منه لآخر موصولاً: إن الثاني يكون خصوصا للأول ويكون الفصُّ للثاني.

وإن فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون الفصُّ بينهما.

قول المؤلف: (**فيمن أوْصى إلى آخره**) أقول: من أوْصَى بخاتَمِه لإنسانٍ وبفص ذلك لآخر، إذا كانت هذه الوصيَّة الثَّانية موصولة بالأولى يمكن أن يكون تخصيصاً، ويخص الفصُّ للموصى له الثَّاني، وإن كان ذلك مفصولاً لا يمكن أن يكون ذلك تخصيصاً بل يكون نسخاً للأول وهذا قوله بل معارضاً، فيكون الفصُّ حينئذ بين الموصى له الأول والموصى له الثَّاني أنصافاً. [2]

استدلَّ الشَّافعيُّ رحمه اللّٰه بنصوص احتجْنا إلى بيان تأويلها.

منها أن بيان بقرة بني إسرائيل متأخر.

وهذا عندنا تقييد للمطلق فكان نسخاً.

---

(١) انظر: « أصول السرخسي » (٢/٢٩)، « كشف الأسرار » للنسفي (٢/١١٧)، « كشف الأسرار » للبخاري (٣/٢٢٣).

(٢) انظر: « أصول البزدوي » (٣/٢٢١)، « أصول السرخسي » (٢/٣٠).

فاحتج غير الحنفيَّة بنصوصٍ منها قصة بقرة بني إسرائيل [1] أن البقرة ما كانت مبينة ولكن صارت مبينة ببيان متأخر ، واجبهُ ذلك .

وذلك بالحقيقة ليس ببيان، وهذا تقييد المطلق [2] ، ولا يجوز عند الحنفيَّة. [3]

ولي في كلامه نظر وهو أن هذا الجواب ليس بجواب الإيراد، فإنك قلت هذا تقييد المطلق، وقد تقدم من قبل أن تقييد المطلق لا يجوز، وقد وقعت في مسألة أخرى.[4]

---

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ . « سورة البقرة » ، من الآية (٦٧) إلى الآية (٧١) .

(٢) المطلق لغة: اسم مفعول من الإطلاق ، ومن معانيه يراد به التخلية والإرسال وعدم التقييد.

والمطلق اصطلاحاً هو: ما يدل على واحد غير معين.

انظر: « الصِّحاح » (٦٤٦)، « مختار الصحاح » (١٩٩)، « المصباح المنير » (١٩٥)، « القاموس المحيط » (٨٠٩)، « التعريفات » (٣٤٦).

والمقيد لغة: خلاف المطلق.

والمقيد اصطلاحاً هو: ما قيد لبعض صفاته.

انظر: « الصِّحاح » (٨٩٤)، « لسان العرب » (٣٧٣/٢)، « القاموس المحيط » (١١٠٦)، « المعجم الوسيط » (٧٦٩)، « التعريفات » (٣٥٨).

(٣) قال البزدوي . رحمه الله . : « بيان بقرة بني إسرائيل وقع متأخراً، وهذا عندنا بقيد المطلق وزيادة على النص فكان نسخاً » .

انظر: « أصول البزدوي » (٢٢٥/٣).

(٤) انظر . صفحة (٩٠) من الرِّسالة .

والجواب الحق أن البقرة كانت معينة بدليل عود الضمير إليها [1]، وحيث شددوا شدد الله عليهم كما قال ابن عباس.[2] [3]

وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ ﴾ الآية لحقه خصوصٌ متراخٍ وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ﴾.

وهذا فاسد؛ لأن صدر الآية لم يتناول عيسى والملائكة. عليهم السلام؛ لأن "ما" لغير العقلاء، لكن لتعنُّتهم زاد في البيان تقريرا.

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا ﴾ « سورة البقرة » الآية رقم: (٦٨)، ورقم: (٦٩)، ورقم: (٧١).

(٢) هو حبر الأمة، وترجمان القرآن، وفقيه العصر، وإمام التفسير، الصحابي الجليل: أبو العباس عبد الله بن عم رسول الله ﷺ، من فقهاء الصحابة وحفاظهم، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً، كان وسيماً جميلاً، مديد القامة، مهيباً، كامل العقل ذكي النفس، ولد في السنة الثالثة قبل الهجرة، توفي سنة ثمان وستين بالطائف.

انظر: « الاستيعاب » (٩٣٣/٣)، « أسد الغابة » (٢٩٠/٣) « الإصابة » (٢٢٨/٦).

(٣) يشير إلى قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فلو اعترضوا بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا وتعنتوا موسى، فشدد الله عليهم.

انظر: « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » (٣٣٩/١)، « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٤٤٨/١).

ومن ذلك ما قال ابن الزِّبَعْرَى [1] بعد نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[2] فإن عيسى والملائكة عبدوا، ثم نزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ﴾[3] مبينة للآية الأولى. [4]

---

(١) هو الصحابي الجليل: أبو سعد [illegible] ، أشعر قريش في الجاهلية، هجا المسلمين كثيراً ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، ولم تذكر وفاته.

انظر: « الاستيعاب » (٩٠١/٣)، « أسد الغابة » (٢٣٩/٣)، « الإصابة » (١٤٤/٦).

(٢) « سورة الأنبياء » ، الآية رقم : (٩٨).

(٣) « سورة الأنبياء » ، الآية رقم : (١٠١).

(٤) عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: أنه لا يسألني الناس عنها، لا أدري أعرفوها فلم يسألوا عنها، أو جهلوها فلا يسألون عنها؟ قيل: وما هي؟ قال: لما نزلت ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ شق على قريش، فقالوا يشتم آلهتنا؟ فجاء ابن الزِّبَعْرَى فقال: مالكم؟ قالوا يشتم آلهتنا، قال: فما قال؟ قالوا: قال : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ قال: ادعوه لي، فلما دُعي رسول الله ﷺ ، قال: يا محمد . [illegible] . هذا شيء لآلهتنا خاصة، أو لكل من عُبد من دون الله؟ قال: « لا بل لكل ما عبد من دون الله ! » قال ابن الزِّبَعْرَى : خصمت ورب هذه البنية- يعني الكعبة- أليست تزعم أن الملائكة عباد صالحون؟ وأن عيسى-عليه السلام- عبد صالح؟ وأن عزيراً عبد صالح؟ قال: بلى، قال: فهذه بنو مليح ، يعبدون الملائكة-عليهم السلام-، وهذه النصارى يعبدون عيسى-عليه السلام- وهذه اليهود يعبدون عزيراً-عليه السلام-. قال: فصاح أهل مكة، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ﴾ الملائكة وعيسى وعزير عليهم السلام: ﴿ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾.

أخرجه أحمد في مسنده (٨٥/٥) حديث رقم (٢٩١٨)، والطبراني في الكبير (١٥٣/١٢)، حديث رقم (١٢٧٣٩) ورقم (١٤٧٤٠)، والواحدي في أسباب النزول (٣٠٥/١) (٣٠٥/١) ، وإسناده حسن ورجاله ثقات غير عاصم، قال في التقريب (٤٧١): صدوق له أوهام، وتابعه

والجواب أن (ما) لغير ذوي العقول [1] فلا يكون متناولاً لهم، وهذا معنى قول المؤلف ؛ لأنَّ صدر الكلام يعني ﴿ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾ غير متناول لذوي العقول كما قررت؛ لكن لِتعنُّتهم زاد الله في البيان لا أن الآية كانت قابلة للبيان.

وبقوله تعالى : ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ خُصَّ منه بعض قرابة النبي ، بحديث ابن عباس في قصة عثمان وجبير بن مطعم، متراخيًا.

وهذا عندنا من قبيل بيان المجمل أنَّ المراد به قُربُ النُّصرة لا قربُ القرابة .

وأيضًا جاء النَّصّ ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾[2] خص من النَّصّ بعض قرابة رسول الله - لحديث ابن عباس وجبير بن مطعم [3] . رضي الله عنهما . متراخيًا.[1]

الحسين بن واقد عن بريد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس عند الحاكم في المستدرك (٤١٦/٢)، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الأنبياء، حديث رقم (٣٤٤٩)، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، ولمزيد الفائدة انظر: « تخريج أحاديث الكشاف » (١١١/٤) (٣٦٩/٢)، حديث رقم (٨٠٥).

(١) انظر: « معني اللّبيب » (٣٣٥/١) ، « حروف المعاني » كمال (١٨٤) ، « أصول البزدوي » (٢٢٥/٣)، « أصول السرخسي » (٣٣/٢)، « المحصول » (٣٨٣/١)، « التلقيح على التنقيح » (٢٩٣).

(٢) « سورة الحشر » ، الآية رقم : (٧)، وتمام الآية : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ .

(٣) هو الصحابي الجليل: [illegible]

فيكون ورود التخصيص متراخيًا وذلك من قبيل بيان المجمل عند الحنفيَّة؛ لأن المراد هو قُربُ النُّصرة لا قربُ القرابة، يعني ليس المراد منه إلا قرب من ينصر رسول الله لا قرب قرابته

... ، كان موصوفًا بالحلم ونبل الرأي ، وكان ... قد أتى النبي ﷺ في فداء أسارى بدر كافرًا ، وأسلم بين الحديبية والفتح، ووالده كان قد أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف ، توفي ... سنة ثمان وقيل بعدها بالمدينة.

انظر: « الاستيعاب » (١/٢٢٢)، « أسد الغابة » (١/٣٢٣)، « الإصابة » (٢/١٦٨).

(١) عن جبير بن مطعم ... قال مشيت أنا وعثمان بن عفان ... إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد » رواه البخاري في « صحيحه » (٤/٥٢٠)، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ، حديث رقم: (١٣١٠) .

قال البخاري : قال الليث حدثني يونس وزاد قال جبير: « ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني عبد نوفل » ، وقال بن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

وهذا الحديث وروايته الأخرى مروية عن جبير بن مطعم ... لا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كما في « سنن أبي داود » (٣/١٤٥-١٤٦) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، رقم الأحاديث (٢٩٧٨-٢٩٧٩-٢٩٨٠).

ولعل الشارح ـ رحمه الله ـ يشير ـ والله أعلم ـ إلى ما رواه أبي داود في سننه (٣/١٤٦)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، حديث رقم (٢٩٨٢): من أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ ، فسمهم لهم رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله.

وبآية المواريث فإنّها عامّةٌ.

ثُمَّ بيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ أن اتّحاد المِلّة شرطٌ، فكان تخصيصا بدليل منفصل.

وقلنا: تقييدُ الميراث باتّحاد المِلّة زيادةٌ على النّصّ فيكون نسخًا.

فالحاصل أن دليل الخصوص إنّما يكون بيانًا محضًا أن لو كان مقارنًا. فلو كان متأخّرًا يكون نسخًا.

ومن ذلك آية المواريث [1] وهي عامة في مدلوله.

ثم خصت الآيةُ باتحاد الملة يعني شرط أن يكون المتوارثانِ / متحدين في الدين [2]،

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. «سورة النساء»، الآية رقم: (١١).

(٢) ويدل عليه ما رواه أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

وكذلك قول رسول الله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملتين شيئاً".

أما حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ فقد أخرجه البخاري (٦/٢٤٨٤)، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، حديث رقم (٦٣٨٣)، ومسلم (٣/١٢٣٣)، كتاب الفرائض، حديث رقم (١٦١٤).

وأما الحديث الثاني فقد رواه أحمد في مسنده (١١/٢٤٥)، حديث رقم (٦٦٦٤) و (١١/٤٣٣) حديث رقم (٦٨٤٤)، وأبو داود (٣/٨٥)، كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر حديث رقم (٢٩١٣)، بلفظ (شيئ)، وابن ماجة (٢/٩١٢) كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، بدونها، حديث رقم (٢٧٣١)، والدارقطني في سننه(٥/١٣٢)، رقم الحديث (٤٠٨٤)، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٥٨-٣٥٩)، كتاب الفرائض، باب: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر

فيكون ذلك تخصيصاً بمنفصل.

وقال الحنفيَّة إن هذه ليست من قبيل التخصيص بل ذلك من قبيل النَّسخ؛ لأنَّ الزِّيادة على النَّصّ نسخ. [1]

فالذي يدعيه الشَّافعيَّة بأنه تخصيصٌ وقعَ بمنفصل ، وهو واقعٌ بلا محالة .

والحنفيَّة يقولون هذا نسخ، فالنزاع لفظي .

وحاصل هذه المسألة أن دليل التخصيص لا يكون تخصيصاً إلا إذا كان مقارناً؛ وإذا لم يكن مقارناً بل كان متأخِّرًا يكون نسخاً، وذلك ظاهر ؛ لأنَّ الاصطلاح يختلف بين الطائفتين. [2]

وأما بيان التَّغْيير، فنحو التعليق والاستثناء، فإنما يصح بشرط الوصل.

قوله : (**بيان التَّغْيير إلى آخره**) أقول: بيان التَّغْيير يعني الذي يغير

حديث رقم (١٢٢٢٩) ورقم (١٢٢٣٠) وكلها من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله شواهد عن جابر وأسامة بن زيد ، فأما حابر فعند الترمذي (٤/٤٢٤) كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ ، باب لا يتوارث أهل ملتين، حديث رقم (٢١٠٨) ، والطبراني في الأوسط (٨/٢٢٣)، حديث رقم (٨٤٦٦)، وأما طريق أسامة بن زيد عند الحاكم في المستدرك (٢/٢٦٢)، كتاب التفسير، باب من كتاب قراءات النبي مما لم يخرجاه وقد صح سنده، حديث رقم (٢٩٤٤)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث صحيح صححه الألباني في تعليقه على السنن وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(١) انظر: « أصول السرخسي » (٢/٨٢)، « كشف الأسرار » للبخاري (٣/٢٣٥).

(٢) انظر: « أصول السرخسي » (٢/٣٥) ، « كشف الأسرار » للنسفي (٢/١١٣)، « كشف الأسرار » للبخاري (٣/٢٢٣).

الأول ، نحو التعليق[1] والاستثناء [2]،[3] لا يجوز ذلك إلا بشرط الاتصال وذلك إجماعي [4] ، إلا رواية [1] عن ابن عباس وذلك يتأول.[2]

---

(١) التعليق في اللغة : مصدر علق ، يقال : علقت الشيء بغيره ، وأعلقته فتعلق ، وعِلاقة السيف حمائله ، والمِعلاق : ما يعلق به اللحم وغيره ، يقال : امرأة معلقة : لا متزوجة ولا مطلقة .

والتعليق في الاصطلاح : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى .

انظر : « الصِّحاح » (٧٣٥)، « مختار الصحاح » (٢٢٣)، « لسان العرب » (٢٦١/١٠)، « المصباح المنير » (٢٢٠)، القاموس المحيط » (٩٠٤-٩٠٥)، « المعجم الوسيط » (٦٢٢-٦٢٣)، « التوضيح » (٢٧٥/١)، « الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر » (٤١/٤)، « الدر المختار مع حاشية ابن عابدين » (٣٤١/٣).

(٢) الاستثناء لغة : استفعال ، مأخوذ من الثني ، وهو العطف ، تقول : ثنيت الحبل أثنيه : إذا عطفت بعضه على بعض ، وقيل : من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه .

وإما الاستثناء اصطلاحاً فقد عرف بتعريفات كثيرة منها ما ذكره القرافي بأنه: إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج

وقيل : هو الإخراج بـ (إلاَّ) أو بإحدى أخواتها .

انظر: « الصِّحاح » (١٤٥) ، « مختار الصحاح » (٥٣)، « المصباح المنير » (٥٣)، « اللباب » للعكبري (٣٠٢/١) ، « شرح كافية ابن الحاجب » للرضي (١١١/٢) ، « لسان العرب » (١١٥/١٤) ، « القاموس المحيط » (١٨٢) ، « المعجم الوسيط » (١٠١)، « الاستغناء في الاستثناء » للقرافي (١٧٣).

(٣) جعل المصنف التعليق والاستثناء تغييراً ، تبعاً لفخر الإسلام البزدوي، خلافاً لشمس الأئمة السرخسي، حيث جعل بيان التغيير خاصاً بالاستثناء ، وجعل التعليق بيان تبديل.

انظر: « أصول البزدوي » (٢٣٦/٣)، « أصول السرخسي » (٣٥/٢).

(٤) انظر : « أصول البزدوي » (٢٣٦/٣)، « كشف الأسرار » للنسفي (١١٣/٢) ، « كشف